



النظام الأساسي

طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.11.166 الصادر في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية و بناء على مقررات المؤتمر الوطني التاسع لحزب المؤتمر الوطني الاتحادي المنعقد ببوزنيقة أيام 20، 21 و 22 أكتوبر 2017 تمت المصادقة على هذا النظام الأساسي :

الباب الأول

الاسم – الرمز – العنوان

- المادة 1:** حزب المؤتمر الوطني الاتحادي، هو حزب سياسي ، رمزه السفينة و يوجد مقره المركزي في شارع إبراهيم الروداني رقم العمارة 249 الطابق الأول الرقم 2 حي المعاريف الدار البيضاء.
- المادة 2:** لا يمكن تغيير اسم الحزب إلا بقرار للمؤتمر الوطني للحزب، ويمكن تغيير رمز الحزب أو مقره المركزي بقرار من المكتب السياسي.



الباب الثاني

الأهداف

- المادة 3:** يهدف حزب المؤتمر الوطني إلى :
- المساهمة في تنظيم و تأطير المواطنين عبر الانفتاح عليهم بدون تمييز؛
 - توطيد الارتباط السياسي و الفكري مع المجتمع؛
 - النضال من اجل تحقيق الديمقراطية و العدالة الاجتماعية؛
 - تمثين علاقة التعاون و التنسيق مع التنظيمات الوطنية و الأجنبية التي تتقاطع مع أهداف الحزب ومبادئه.

الباب الثالث

العضوية – الحقوق و الواجبات

المادة 4: الحزب مفتوح في وجه المواطنين المغاربة رجالا ونساء بدون ميز.

المادة 5: من حق كل مواطن يؤمن بمبادئ الحزب، وخطه السياسي، ويساند نضالاته، ويتعاطف معها، أن ينخرط في الحزب.

المادة 6: العضوية في الحزب تتم بصفة شخصية، ويصبح العضو عاملا إذا توفرت فيه الشروط التالية:

- أن يكون مغربيا بالغا من العمر 18 سنة؛
- أن يبرهن عن اقتناعه باختيارات الحزب وخطه السياسي الاشتراكي والديمقراطي ويلتزم بتنفيذ قوانينه وقراراته؛
- أن يسدد اشتراكاته.

المادة 7: حقوق العضو وواجباته:

- يتمتع بكامل الحرية في النقاش ضمن اختيارات الحزب، على أساس ألا يعمل على إنشاء تكتلات بهدف التأثير على حرية الأعضاء، والمس بالديمقراطية الداخلية؛
- يتمتع بحقه في التكوين والترقي في المسؤوليات داخل التنظيم الحزبي عبر حقه في الترشيح والتصويت بشكل ديمقراطي؛
- يتمتع بحقه في تمثيل الحزب في المؤسسات والواجهات طبقا لشروط وأنظمة الحزب وضوابطه؛
- لكل عضو من أعضاء الحزب الحق في المشاركة الفعلية في إدارة وتسيير مختلف أجهزته. ويحدد النظام الداخلي للحزب الشروط المتعلقة بذلك؛
- يلتزم باحترام قوانين الحزب وتنفيذ قراراته وأداء اشتراكاته الحزبية بانتظام.

الباب الرابع

الهيكلية التنظيمية

تشتمل الهياكل التنظيمية للحزب على أجهزة وطنية و جهوية و إقليمية و محلية .

الأجهزة الوطنية

المادة 8: المؤتمر الوطني :

- ينعقد المؤتمر الوطني للحزب، بصفة عادية، مرة كل 4 سنوات، وبصفة استثنائية كلما دعت الضرورة لعقده، وفق مقتضيات النظام الداخلي؛
- يقيم الأداء الحزبي في كافة المجالات ما بين المؤتمرين؛
- يحاسب المجلس الوطني والمكتب السياسي والمسؤولين الحزبيين في الواجهات؛
- يصادق على برنامج الحزب ويحدد التوجهات المستقبلية للحزب؛



- ينتخب الأعضاء الدائمين بالمجلس الوطني؛
- يصادق على النظامين الأساسي والداخلي؛
- يصادق على عملية الاندماج مع حزب أو أحزاب أخرى.

المادة 9: المجلس الوطني :

- هو أعلى هيئة تقريرية بعد المؤتمر الوطني، يجتمع مرتين في السنة، وكلما دعت الضرورة لذلك، بدعوة من المكتب السياسي وتحت إشرافه، أو بطلب من ثلثي أعضائه؛
- يتكون من :

1. أعضاء منتخبين من المؤتمر الوطني في حدود 161 عضوا موزعين كالتالي:

- ✓ لائحة وطنية عامة
- ✓ لائحة وطنية للنساء
- ✓ لائحة وطنية للشباب
- ✓ لوائح جهوية

2. خمسة عشر (15) عضوا على الأكثر يقترحهم المكتب السياسي و يصادق عليهم المجلس الوطني المنتخب

3. أعضاء بالصفة يتمثلون في :

- ✓ أعضاء المكتب الوطني لمنظمة الشباب الاتحادي.
- ✓ عضوات المكتب الوطني لمنظمة نساء المؤتمر الوطني الاتحادي.
- ✓ كتاب الكتابات الجهوية
- ✓ كتاب الكتابات الإقليمية،
- ✓ المنسقين الوطنيين للقطاعات الحزبية؛
- ✓ رؤساء الجماعات المنتمين للحزب
- ✓ البرلمانين المنتمين للحزب



- يقرر في القضايا الحزبية والسياسية الوطنية؛

- يصادق على تعديلات النظام الداخلي للحزب، كما يصادق على تأسيس اتحاد حزبي أو الانضمام إليه، وكذا الانسحاب منه؛

- ينتخب اللجان المنصوص عليها في المادة 12 أدناه ولجانا وظيفية أخرى ؛

- يقوم بتعويض أعضاء المكتب السياسي الذين تخلوا عن مهامهم لسبب من الأسباب، وذلك من بين أعضاء المجلس الوطني المنتخبين من المؤتمر.

المادة 10 : المكتب السياسي

- هو الجهاز المسير والمشرف، وطنيا ، على التنظيم والنشاط الحزبي وعلى قيادة النضالات الحزبية وتنفيذ قرارات المؤتمر الوطني و المجلس الوطني؛

- ويتكون أعضاء المكتب السياسي من 15 إلى 25 عضواً؛
- يتم انتخاب أعضاء المكتب السياسي من طرف الأعضاء المنتخبين من طرف المؤتمر الوطني؛
- يجتمع مرة كل خمسة عشر يوماً وكلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من الأمين العام؛
- يتكلف بالإدارة السياسية والمالية للحزب، وفق قرارات المؤتمر الوطني و المجلس الوطني.

المادة 11 : الأمين العام

- يتم انتخاب الأمين العام للحزب من طرف الأعضاء المنتخبين من المؤتمر الوطني ، تحت إشراف رئاسة المؤتمر؛
- الأمين العام هو الناطق الرسمي باسم الحزب و يمثله أمام السلطات العمومية و أمام الهيئات السياسية و المدنية خارجيا و داخليا .

اللجان الوطنية

المادة 12 : اللجان الوطنية:

ينتخب المجلس الوطني من بين أعضائه اللجان الوطنية التالية:



- اللجنة المكلفة بمراقبة مالية الحزب؛
- اللجنة المكلفة بالتحكيم؛
- لجنة المناصفة و تكافؤ الفرص؛
- لجنة الترشيحات؛
- اللجنة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج.

ويمكن للمكتب السياسي إحداث لجن أخرى دائمة باقتراح منه ومصادقة المجلس الوطني. كما يمكن للمكتب السياسي، إحداث لجن غير دائمة، كلما دعت الضرورة لذلك ، على أن تحل هذه اللجن الأخيرة تلقائيا بنهاية تقديم أعمالها.

المادة 13 : اللجنة المكلفة بمراقبة مالية الحزب:

- تتكون اللجنة المكلفة بمراقبة مالية الحزب من خمسة أعضاء .
- تنتخب من طرف المجلس الوطني مع التوفر على الشروط التالية:
- أقدمية خمس سنوات في الحزب؛
- الدراية الكافية بتنظيمات الحزب وقوانينه وأدبياته؛
- عدم تحمل المسؤولية بالأجهزة التنفيذية للحزب.
- تنظر في الملفات التي تهم مداخيل ومصاريف الحزب، وتدقق فيها تلقائيا.
- تعرض تقاريرها وتوصياتها على المجلس الوطني.

المادة 14 : اللجنة المكلفة بالتحكيم

- تتكون لجنة التحكيم من خمسة أعضاء .
- تنتخب من طرف المجلس الوطني مع التوفر على الشروط التالية:
 - أقدمية عشر سنوات في الحزب.
 - الدراية الكافية بتنظيمات الحزب وقوانينه.
 - عدم تحمل المسؤولية بالأجهزة التنفيذية للحزب .
 - التحلي بالصدق و الحياد والتجرد.
- تنظر في الملفات التي تعرض عليها من طرف المجلس الوطني أو أي جهاز حزبي أو أي عضو حزبي وفي الملفات التي يحيلها عليها المكتب السياسي.
- تبت في الملفات التي تعرض عليها بعد الاستماع للمعنيين بالأمر الذين يمكن أن يؤازروهم أي مناضل يختارونه.
- تنجز تقريرها وتصادق عليه بالأغلبية المطلقة داخل أجل شهر من توصلها وتعرضه على المجلس الوطني للمصادقة أو التعديل أو الإلغاء مع تبليغه للفرد أو الجهاز المعني.
- تشهر القرارات التأديبية بعد المصادقة عليها داخليا باستثناء قرار الطرد الذي يشهر على العموم.
- تقترح لجنة التحكيم العقوبات التالية للمصادقة عليها وهي: الإنذار والتوبيخ ثم التوقيف المؤقت وأخيرا الطرد. يمكن للمعني بعقوبة تأديبية أن يتقدم بالطعن للمجلس الوطني، الذي يبت فيه في أول دورة له.

المادة 15 : لجنة المناصفة و تكافؤ الفرص:

- تنتخب لجنة المناصفة وتكافؤ الفرص من خمسة أعضاء من المجلس الوطني منهم ثلاث عضوات نساء على الأقل؛
- تراقب مدى احترام الأجهزة الحزبية لتمثيلية النساء والشباب، ومدى السعي نحو المناصفة، وفق مقتضيات النظامين الأساسيين والداخلي للحزب، وتقدم اقتراحاتها للمجلس الوطني.

المادة 16 : لجنة الترشيحات:

- تنتخب لجنة الترشيحات من طرف المجلس الوطني وتتكون من 5 أعضاء وتختص في تحديد المعايير العامة للترشيح باسم الحزب وتبث في النزاعات ذات الصلة.
- وتختص الأجهزة الحزبية التنفيذية(مكتب الفرع، الكتابة الإقليمية، الكتابة الجهوية، المكتب السياسي)، كل في مجال اختصاصها الترابي، بمثابة لجنة ترشيحات لمختلف الواجهات التمثيلية. تقدم اقتراحاتها للأجهزة الحزبية التقريرية المماثلة(مجلس الفرع، المجلس الإقليمي، المجلس الجهوي، المجلس الوطني) للمصادقة عليها.
- وفي حالة عدم وجود أجهزة محلية، تخول للأجهزة الحزبية العليا أهلية البث في طلبات الترشيحات.



المادة 17 : اللجنة المكلفة بالمغاربة المقيمين في الخارج:



- تتكون اللجنة المكلفة بالمغاربة المقيمين في الخارج من خمسة أعضاء .
- تنتخب من طرف المجلس الوطني مع التوفر على الشروط التالية:
 - أقدمية خمس سنوات في الحزب.
 - الدراية الكافية بتنظيمات الحزب وقوانينه وأدبياته.
- تنتظر في الملفات التي تهم شؤون الهجرة، والتي تعرض عليها من طرف المجلس الوطني، أو المكتب السياسي، أو أي جهاز حزبي أو أي عضو حزبي.
- تعرض تقاريرها وتوصياتها على المجلس الوطني.

الأجهزة الجهوية والإقليمية والمحلية

المادة 18 : المجلس الجهوي:

- يتكون مجلس الجهة من أعضاء الكتابات الإقليمية ، ومن المكتب الجهوي لمنظمة الشباب الاتحادي، ومن المكتب الجهوي للنساء ، والمنسقين الجهويين للقطاعات، ومن أعضاء المجلس الوطني بالجهة، ومن المستشارين الجهويين ، ومن برلمانيي الحزب بالجهة.
- يجتمع بدعوة من الكتابة الجهوية مرتين في السنة تحت إشراف الكتابة الجهوية أو المكتب السياسي
- يتدارس تقارير الأقاليم الحزبية ويتخذ كل التدابير لأجل تقوية وتركيز التنظيم الحزبي في الجهة .
- يقوم بالمصادقة على لائحة المناضلين المرشحين لتحمل المسؤولية في المؤسسات التمثيلية والواجهات الجماهيرية الجهوية، وذلك باقتراح من الكتابة الجهوية أو المكتب السياسي.
- يقوم بتعويض أعضاء الكتابة الجهوية الذين تخلوا عن مهامهم لسبب من الأسباب.

المادة 19 : الكتابة الجهوية:

- هي الجهاز المسير والمشرف على التنظيم والمسؤول على قيادة النضالات الحزبية داخل الجهة، وعن تنفيذ قرارات المجلس الجهوي.
- تهيكّل الكتابة الجهوية من طرف المجلس الجهوي أو المؤتمر الجهوي مرة كل 4 سنوات تحت إشراف المكتب السياسي، ، وتتكون من 11 عضوا على الأقل، ويعتبر كتاب الأقاليم أعضاء بالصفة.
- تجتمع مرة واحدة في الشهر وكلما دعت الضرورة.

المادة 20 : المجلس الاقليمي:

- هو الجهاز التقريري على مستوى الإقليم الحزبي . والمسؤول عن تنفيذ قرارات الأجهزة الوطنية.
- يتكون من أعضاء الكتابة الإقليمية، وأعضاء مكاتب الفروع، والمكتب الإقليمي لمنظمة الشباب الاتحادي، والمكتب الإقليمي النسائي، والمنسقين والمقررين الإقليميين للقطاعات، وأعضاء المجلس الوطني بتراب الإقليم والمنتخبين الإقليميين ومنتخبي الغرف المهنية والبرلمانيين بالإقليم.
- يجتمع بدعوة من الكتابة الإقليمية مرتين في السنة وكلما دعت الضرورة لذلك، ويجتمع في دورة استثنائية بطلب من ثلثي أعضائه، أو بطلب من الكتابة الجهوية أو المكتب السياسي.

- يتدارس تقارير الفروع ويتخذ كل التدابير لأجل تقوية وتركيز التنظيم الحزبي في الإقليم .
- يقوم بالمصادقة على لائحة المناضلين المرشحين لتحمل المسؤولية في المؤسسات التمثيلية الإقليمية، والواجهات الجماهيرية الإقليمية، وذلك باقتراح من الكتابة الإقليمية، أو الكتابة الجهوية أو المكتب السياسي .
- يقوم بتعويض أعضاء الكتابة الإقليمية الذين تخلوا عن مهامهم لسبب من الأسباب.

المادة 21 : الكتابة الإقليمية :

- هي الجهاز المسير والمشرف على التنظيم والمسؤول على قيادة النضالات الحزبية داخل الإقليم، وعن تنفيذ قرارات المجلس الإقليمي.
- تهيكّل الكتابة الإقليمية من طرف المجلس الإقليمي مرة كل 3 سنوات تحت إشراف المكتب السياسي والكتابة الجهوية، وتتكون من 7 أعضاء على الأقل.
- تجتمع مرة في الشهر وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 22 : مجلس الفرع :

- يتكون من جميع الأعضاء المنخرطين في الفرع ومن مكتب فرع منظمة الشباب الاتحادي و مكتب فرع منظمة نساء المؤتمر الوطني الاتحادي .
- يجتمع مجلس الفرع بدعوة من مكتب الفرع وتحت إشرافه مرة كل ثلاثة أشهر، وكلما دعت الضرورة لذلك، في اجتماع استثنائي بدعوة من مكتب الفرع أو بطلب أغلب أعضائه، كما يجتمع بطلب من الكتابة الإقليمية أو من الأجهزة العليا للحزب.
- يحدد البرنامج السياسي والتنظيمي والثقافي للفرع وفق خطة العمل الحزبية، الوطنية والجهوية والإقليمية .
- يقيم أداء مكتب الفرع.
- يقوم بتعويض أعضاء مكتب الفرع الذين تخلوا عن مهامهم لسبب من الأسباب .
- يصادق على لائحة المناضلين المترشحين لتحمل المسؤولية في المؤسسات التمثيلية والواجهات الجماهيرية المحلية.

المادة 23 : مكتب الفرع :

- هو الجهاز المسير والمشرف على التنظيم الحزبي المحلي، والمسؤول على قيادة النضالات الحزبية داخل الفرع وعلى تنفيذ قرارات مجلس الفرع.
- يهيكّل مكتب الفرع بالانتخاب تحت إشراف الكتابة الإقليمية والأجهزة العليا للحزب، مرة كل سنتين، ويتكون من 7 أعضاء على الأقل.
- يجتمع مرتين في الشهر وكلما اقتضت الضرورة ذلك.



الباب الخامس

أحكام عامة

- المادة 24 :** تحدد مشاركة النساء في الأجهزة المسيرة للحزب وطنيا و جهويا، في 10% على الأقل ويسعى الحزب إلى بلوغ نسبة الثلث لفائدة النساء في أفق تحقيق المناصفة، كما تحدد مشاركة الشباب، أقل من 40 سنة، في الأجهزة المسيرة للحزب في 10% على الأقل.
- المادة 25 :** تتكون مداخل الحزب من الاشتراكات والمساهمات والمساعدات ومن كل المصادر الأخرى المنصوص عليها
- المادة 26 :** تنحصر ممارسة مسؤولية كاتب محلي أو إقليمي أو جهوي أو أمين عام وطني للحزب في ثلاث ولايات، ولا يمكن تبوء ولاية رابعة إلا بعد انصرام ولاية واحدة على الأقل خارج المسؤولية. وبالنسبة لباقي أعضاء الأجهزة فيجب الحرص على تجديد الربع على الأقل في كل عملية تجديد
- المادة 27 :** يمكن لكل عضو في الحزب أن يقدم استقالته للجهاز التنفيذي التابع له، وتبث فيه الأجهزة التقريرية، في أول اجتماع لها بعد تاريخ التوصل.
- المادة 28 :** يمكن لحزب المؤتمر الوطني الاتحادي أن ينضم إلى أحد الاتحادات الحزبية باقتراح من المكتب السياسي ومصادقة المجلس الوطني.
- يمكن لحزب المؤتمر الوطني الاتحادي أن يندمج مع تنظيمات حزبية وطنية باقتراح من المجلس الوطني ومصادقة المؤتمر الوطني للحزب. ويخول الأمين العام للحزب في كلتا الحالتين صلاحيات التوقيع على التصاريح المنصوص عليها في المواد 53 و 59 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- المادة 29 :** يمكن حل الحزب بقرار من المؤتمر الوطني وبأغلبية 75% من المؤتمرين على الأقل، وفي هذه الحالة يتم نقل ممتلكات الحزب إلى مؤسسة يحددها المؤتمر.

